

من غير أصل، قال تعالى: [ولا تقف ما ليس لك به علم] (الإسراء - 36). وقال [وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون] (البقرة 169)، وقال: [لتبين للناس ما نزل إليهم] (النحل - 44)، فأضاف البيان إليه، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): "من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال: "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار" أخرجه أبو داود.

قال البيهقي في الحديث الأول: هذا الحديث إن صح، فإنما أراد - والله أعلم - الرأي الذي يغلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يسنده برهان، فالقول به جائز.

وقال في المدخل: في هذا الحديث نظر، وإن صح فإنما أراد به - والله أعلم: فقد الطريق فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة... قال: وقد يكون المراد به: من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم، وفروعه فتكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرف غير محمودة.

وقال الماوردي: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده، ولو صحبتها الشواهد، ولم يعارض شواهدنا نص صريح، وهذا - والكلام للماوردي -: عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام، كما قال تعالى: [لعلهم الذين يستنبطونه منهم] (آل عمران - 7).

ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم شيء إلا بالاستنباط، ولما فهم الأكثرون من كتاب الله شيئاً وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه، ولم يعرج على سوى لفظه، وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق، وإصابته اتفاق، إذ الغرض أن مجرد رأي لا شاهد له...".

وقال ابن الأنباري في الحديث الأول: حملة بعض أهل العلم على أن الرأي معني به الهوى فمن قال في القرآن قولاً يوافق هواه، فلم يأخذه عن أئمة السلف، وأصاب فقد أخطأ لحكمه على القرآن بما لا يعرف أصله ولا يقف على مذاهب أهل الأثر والنقل فيه.